الموصى لم تَلْزَمه ، وإن كان قد أُوصِىَ إليه وهو غائبٌ ثم مات المُوصِى فليس ينبغى للمُوصَى إليه أن يَرُد الوصيةَ ، وقد مات الموصِى ، وصارت حقًّا من حقوق الله (ع ج).

(١٣١٦) وعنه (ع) أنّه قال : مَن أوصَى بثلثِ مالِهِ لعبده فإنّه يُقَوَّم ، فإن كان الثلثُ أقلَّ من قيمةِ العبد بقدرِ ربعِ القيمةِ ، اسْتُسعِى العبدُ فى الباق . وإن كان الثلثُ أكثرَ من قيمتِهِ أُعْتِقَ العبدُ ودُفِع إليه الفضل ، وإن لم يَعْتِقْ بالقيمةِ من الثلثِ إلّا دونَ السُّدُسِ ، لم تكن له وصيّة .

(١٣١٧) وعن على (ع) أنّه سُئِل عن وصيّةِ المكاتَب والوصيّةِ له ، فقال : يَجوز منها بقدرِ ما عُتِق [١] منه . وهذا قولٌ مُجْمَلٌ وقد فسّرناه فى (باب المكاتَبين) وإنّ المراد به مَن لم يشترط عليه أنّه إن عَجَز رُدَّ فى الرقّ رقيقًا . فأمّا من اشترَط ذلك عليه فسبيلهُ سبيلُ المملوكِ فى ذلك حتّى يُؤَدِّىَ آخرَ نجومِهِ ، فقد ذكرنا فى المسألةِ الّتى قبلَ هذه المسألة حالَ الوصيّة للمملوك .

(١٣١٨) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهم قالوا : لا وصية لِمَمْلوكٍ .

(١٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا أوصَى الرجلُ ، يعنى بما يُجاوزُ الثُّلُثَ . فأجازَ له الورثَةُ ذلك فى حياتِهِ ثم بَدَا لهم بعد الموتِ ، قال : ليس لهم أن يرجِعُوا .

(١٣٢٠) وعنه (ع) أنّه قال : إنّ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِ بن الربيع ،

---

(١) س - عُتِق .